

وليس للمهر حد أدنى ولا حد أقصى . ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة . ويسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها .
* وليمة العرس :

والوليمة على العرس مستحبة ، والإجابة إليها واجبة إلا إذا وُجد عذر .
* القسم بين الزوجات :

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة من حيث النفقة والمبيت .
ولا يدخل الزوج على غير المقسوم لها لغير حاجة ، وإذا أراد السفر أقرع بينهن ، وسافر مع التي تخرج لها القرعة .
وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرًا ، وبثلاث إن كانت ثيبًا . وإذا خاف عصيان المرأة وترفعها وعظها ، فإن آبت إلا العصيان هجرها (أي أن يوليها ظهره ولا يكلمها) ، فإن أصرت على عصيانها هجرها وضربها ضرباً خفيفاً للتأديب ، ولا يضرب الوجه بل على اليد أو الكتف إظهاراً لعدم رضاه عما تفعل ، ويسقط بالعصيان قسّمها ونفقتها .

* الخلع :

والخلع هو أن تدفع الزوجة مبلغاً من المال للحصول على حريتها .